

## 666 - ما يفعل المأمومون إذا أتى الإمام بزيادة في الصلاة - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤاله الثاني اذا قام الامام بعد اتمام الصلاة وقبل السلام وهمم وهم بان يأتي زيادة عن الصلاة واستدرك المأمومون بذلك وارادوا التنبيه عن سهوه بقول سبحان الله ولكن انه مع ذلك اصر على الوقوف للزيادة. فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل المأمومين بعده؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

الواجب على المؤمنين التنبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء والواجب المأموم على الامام اذا لبه ان يرجع. الا اذا كان يعتقد انه مصيب وانهم مخطئون. فانه يعمل بصوا بنفسه باعتقاده ويستمر - [00:00:30](#)

حتى يكمل الصلاة في اعتقاده. والذي نبهوا ان كانوا متيقنين انه اطال وانه مخطئ لا يقومون معه. يجلسون تقرأون التحيات ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون وينتظرون حتى يسلموا معه لانه معذور وهم معذرون. هم معذرون باعتقادهم انه مخطي - [00:00:50](#)

وهو معذور باعتقاده انه مصيب انه مخطئون. فكل منهما معلوم باجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه. فاذا سلم سلموا معه. اما ان كان ما عنده يقين. فالواجب عليه يرجع اذا كان اذا كان من نبهه اثنين فاكثر - [00:01:10](#)

عليه ان يرجع اذا كان ليس عنده يقين انما ظن فانه يرجع كما رجع عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اليدين لما نبهه وسأل الناس وصوبوا ذا اليدين رجع النبي صلى الله عليه وسلم واتم صلاته. ولم يعمل بقوله ذي اليدين لانه واحد. الواحد - [00:01:30](#)

لا يلزم الرجوع اليه الا اذا اعتقد الامام انه مصيب رجع. اما اذا كانت المنبه اثنين فانه يرجع لقولهما ويبيني على قولهما ويدعوا ظنه. هكذا الواجب واما المأمومون فانهم لا يتابعونه في الخطأ. لا في زيادة ولا في نقص. كان في زيادة - [00:01:50](#)

سيجلسون حتى يسلموا ويسلموا معه. وان كان في نقص ولم يمتثل وجلس في الثانية من الظهر مثلا او او العشر او العشاء او العصر او او جلس في الثاني من الفجر او الجمعة ولم يطعمهم فانهم يقومون يكملون - [00:02:10](#)

صلاتهم ويتمونها ويخالفونها لانه اخطأ باعتقادهم. نعم - [00:02:30](#)